

154865 - حديث (أئتونی أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي)

السؤال

من دواعي سروري وعظيم امتناني أن أتشرف بمراسلة من أوكلوا أنفسهم لخدمة الشرع القويم ، ولمعالجة القضايا الإسلامية ، وإبعاد المسلمين عن الموبقات وشروع الفتن .

لا أخفى عليكم ، فأنا شديد القراءة والمتابعة لمختلف القضايا الدينية والفكرية والاجتماعية ، وقد كانت قراءاتي سبباً لمتأمات فكرية جعلتني أحار في أغلب المواقف عن تحليلها .
فأفتونني بأبعدكم الله عن شرور أنفسكم .

ما قولكم في هذا الحديث الوارد في صحيح مسلم - كتاب الوصية (باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه) :

4319- حدثنا سعيد بن منصور، وثبتية بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد - والله ألم يسمع - قالوا حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبيه، قال قال ابن عباس : يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعة الحصى .
فقلت : يا ابن عباس ، وما يوم الخميس ؟

قال : اشتدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده . فقال " أئتونني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي ". فتنازعوا وما ينبع عن ذلك ؟
وقالوا : ما شأنه؟! أهجر؟! استفهموه . قال " دعوني فالذي أنا فيه خير ، أو صيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيروا الوفد بتحميمهم ". قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسىتها .

وهناك لسان آخر للحديث يتبع هذا المعنى

4321- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبيه، عن ابن عباس، الله قال :
يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم جعل تسيل دموعه حتى رأى ذلك كأنها نظلام اللؤلؤ . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أئتونني بالكتيف والدواة - أو اللوح والدواة - أكتب لكم كتابا لئن تضلوا بعده أبدا ". فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر .

أرجو تبيان المعنى الذي تتضمنه الرواية إن صدقت :

فهل يصح أن يكون هناك تعالى على مكان ومقام النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وهل يحق لأحد أن يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر هو قاضيه ، وهو المسدد ؟

وهل يحق أن نحاسب النبي صلى الله عليه وسلم كما نحاسب أنفسنا بأن يصل عقله إلى حد التحرير والعياذ بالله ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين لطاعتة وخدمة دينه وشرعه .

ثم نوصيك بالعناية بثوابت الدين المتمثلة بأركان الإسلام والإيمان ، وبكليات الشريعة المتمثلة بالقواعد الفقهية والمقاصد العامة ،

المقررة في مئات النصوص القطعية من الكتاب والسنة ، فهي الآيات المحكمات التي جعلها الله سبحانه وتعالى عصمة للدين من التحرير والتبدل ، وعصمة لمن خشي على نفسه الفتنة والغواية .

يقول الله عز وجل : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّاثٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِّعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا مَنْ بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) آل عمران/7

وليس هذه العصمة في الكتاب فقط ، بل العلوم كلها - بطبيعتها - مبنية على محكمات وثوابت يعرفها أهلها والمتخصصون بها ، فلا تشكل عليهم شيء من فلتات الأحداث أو الكلمات أو المواقف التي تعارض تلك الأصول ، فالفرع المظنوون لا يهدم الأصل الراسخ ، لا في منطق الشرع ولا في منطق العقل .

ولعل الغفلة عن هذه الفكرة سبب أكثر أخطاء المشتغلين بالثقافة اليوم ، سواء كانت ثقافة علمية شرعية أم علمية إنسانية ، فتجد من يصدر برأيه متشبثًا بسياق مختلف عن السياق العام الذي يحكم ذلك الفكر ، بناء على أفراد نصوص أو آحاد حوادث يريد كسر الإطار اللغوي أو التاريخي الذي وردت فيه ، كحال بعض المستشرقين الذين يشككون في السنة النبوية كلها ، ضاربين صفحًا عن مئات الآلاف من الصفحات التي سطرها المحدثون بدمائهم وأعمارهم وأموالهم لنقل السنة غصة كما هي ، بحجة فقد كتاب أو اتهام راو أو دخول بعض الوضع والكذب ، متألمًا في ذلك مثل الطفل الذي لا يقيس العالم كله إلا بشخص أبيه ، فكلما رأى امرأة نادتها باسم أمه ، أو كلما رأى رجالاً ظن أن أباهم أقوى وأفضل منه .

ثانياً :

أما في معرض الجواب عما استشكلته ، فانظر فيه نظرة الاعتدال السابقة ، وحَمَّ في ذلك المحكمات الواردة في عشرات النصوص القرآنية التي تُثني على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومئات النصوص النبوية التي تبين عظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم ، وانظر كتب السيرة التي ملئت بالتضحيات التي قدموها في نصرة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قارن ذلك بالإشكال الذي وجدته في حديث ابن عباس عن يوم الخميس ، وأظنك لن تحتاج بعدها إلى جواب تفصيلي عن ذلك الإشكال ، فالقاعدة التي سبق شرحها أعلاه تقضي بالتسليم للمحكمات ونبذ المتشابهات .

يقول الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (3/260) :

" إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال " انتهى . ثم ذكر أدلة هذا الأصل وأمثلة عليه في كلام محكم ومفيد فليرجع إليه .

ثانياً :

ولكننا - زيادة في البيان ورغبة في بعث الاطمئنان - نقرر لك هنا بعض الأوجوبة التفصيلية عن هذه المسألة ، ليزداد يقينك ، ثم ليكون لك هذا المثال ميزاناً تقييس عليه كل شبهة ترد عليك ، فنقول :

إن خلاصة الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ممَّن حوله من الصحابة - وهو في إعياء شديد بسبب المرض - أن يحضروا له كتاباً ليأمر بكتابه أمرٍ فيه هدايةً للأمة من بعده ، لم يُفصح عنه صلى الله عليه وسلم .

فينظر بعض الحضور في حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما هو فيه من تعب وإعياء شديدين ، فتأخروا عن إحضار الكتاب ، وظنوا أن ما في القرآن العظيم من الهدایة يكفيهم عن إجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة ، وذلك قول عمر بن الخطاب

رضي الله عنه : (إِنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا) البخاري (114)
ولكن آخرين أصرروا على إحضار الكتاب امتناناً لرغبتهم صلى الله عليه وسلم .

فحصل بعض اللغط والاختلاف بين الفريقيين ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، عدل عن طلبه إحضار الكتاب ، وأوصاهم مشافهة بوصية أخرى جامعة مذكورة في الرواية في السؤال .

هذا هو محصل ما في الروايات ، والقصة بذلك تفهم بسياقها السهل الطبيعي ، ولا يستشكلها أي قارئ ولا أي باحث .

إلا أن بعضهم يأبى إلا أن يقرأ فيها تعالى بعض الصحابة على مقام النبوة ، ومنعهم إياه من أداء رسالته صلى الله عليه وسلم !
ولا نرى هذه القراءة المغرضة إلا اتباعاً للهوى والشيطان ، وتحريفاً للكلم عن موضعه ، لسبب يسير ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغضب لما حصل ، ولم ينكر على أولئك الذين تباطؤوا عن الكتاب ، ولم يفضحهم الله تعالى بأيات تتلى كما هي عادة القرآن الكريم ، بل سكت وأقر لهم ، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم طلبه بإحضار الكتاب .

يدل ذلك على أن الأمر لا يحتمل التفسيرات الباطلة التي يبيتها بعض الحاذقين ، وإنما هو خلاف يسير حصل بين الصحابة كبعض الخلافات السابقة : كما حصل يوم الحديبية حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل فتأخرت رجاء نزول الوحي بالمضي في العمرة ، وكما حصل من خلاف بينهم في شأن الأسرى ، ونحوها من الأمور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم حاضرها وسكت عنها .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة " (6/26) :

" لو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبيئه ويكتبه ، ولا يلتفت إلى قول أحد ، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجّب لفعله " انتهى باختصار .

ويقول المازري رحمه الله - كما ينقله ابن حجر في "فتح الباري" (8/134) :-

" إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب ، مع صريح أمره لهم بذلك ؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة ، دلت على أن الأمر ليس على التحتم ، بل على الاختيار ، فاختلَف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع ، لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمهم صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحى وبالوحى ، وإلا بالاجتهاد ، وفيه حجة لمن قال بالاجتهاد في الشرعيات " انتهى .

ويقول الدكتور إبراهيم الرحيلي في "الانتصار للصحب والآل" :

" فتبين أن اختلافهم ناشئ عن اجتهاد في فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومراده ، وإذا كان علماء الأمة من بعدهم قد اختلفوا في فهم النصوص اختلافاً كبيراً في مسائل كثيرة إلى أقوال متعددة ، ولم يَدْمُوا بذلك لما تضافرت به النصوص من رفع الحرج عنهم ، بل أجراه على الاجتهاد على كل حال ، فكيف يندم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باختلافهم في مسألة جزئية ، بعد أن عذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحداً منهم .

بل أخذ بقول الطائف المانعة من كتابة الكتاب ، ورجع إلى قولها في ترك الكتابة .

فإنه صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يكتب الكتاب ما استطاع أحد أن يمنعه ، وقد ثبت أنه عاش بعد ذلك أياماً - باتفاق السنة والرافضة - فلم يكتب شيئاً " انتهى .

ثالثاً :

أما أن بعض الصحابة يتهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريف - حاشاه من ذلك - بناء على ما جاء في الرواية أنهم (قالوا : أهجر ؟ !

استفهموه) ، فهذه كذبة أخرى وافتراء على القصة والحادثة ، وبيان ذلك :

أن غاية هذه الكلمة (أَهْجَرَ ؟) الشك في وقوع الهجر - وهو الكلام غير الواضح - من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس تقريراً لذلك ، فالرواية التي جاءت بصيغة الاستفهام أصح من الروايات الأخرى باتفاق المحدثين :

القاضي عياض في "الشفا" (2/886) ، والقرطبي في "المفہم" (4/559) ، والنوي في "شرح مسلم" (11/93) ، وابن حجر في "فتح الباري" (8/133)

والاستفهام يدل على الشك ، وليس على الجزم .

ثم نقول : إنه شك ليس في محله ، ولا ينبغي أن يصدر تجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه شك جاء بشبهة ، فقد كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم شديداً ، كان يوعك كما يوعك الرجال من الناس ، وأغمي عليه مرات كثيرة ، كل ذلك ثابت في الصحيحين ، فظنن قائل هذه العبارة - وهو منهم لا يعرف ، ولم تسمّ الروايات الصحيحة - أن المرض أثر عليه أثراً بالغاً إلى حد الهجر ، وهو ظن خاطئ ولا شك ، لكن السياق الذي جاء فيه يثبت العذر لمن قاله .
انظر: " منهاج السنة النبوية " (6/24) .

ولذلك لا نجد - ولا في رواية - إنكار الحاضرين على قائل هذه العبارة ، بل كان ابن عباس - وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم - يروي هذه اللفظة من غير تحفظ على قائلها ، عذراً منهم رضي الله عنهم لقاتلها الذي أخذته شدة الموقف ، حيث كانوا يرون أن أحب الناس إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الشدة والمحنة .

كما أن ثمة احتمالاً ثانياً وجيهًا ، وهو أن يكون قائل هذه العبارة قالها عن دهش ولحظة فجيعة باشتداد المرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقلها بوعي ولا إدراك تام لحقيقة ما يقول ، تماماً كما وقع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مات النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار موته وزعم رجوعه بعد الموت .

يقول القرطبي في "المفہم" (4/560) :

" ويحتمل : أن يكون هذا صدراً عن قائله عن دهش وحيرة أصابه في ذلك المقام العظيم ، والمصاب الجسيم ، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته " انتهى .

ويقول الشيخ عثمان الخميس في كتابه "حقيقة من التاريخ" (ص/318-321) :

" وطعنهم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل هذا الحديث يتمثل في أنهم يدعون كذباً أن عمر قال : " إن رسول الله يهجر " .

وهذا كذب على عمر !! لم يقل عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر ، بل الرواية في الصحيحين وغيرها أن عمر رضي الله عنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع " ، وفي ذلك الوقت كان مرض الموت على النبي صلى الله عليه وسلم شديداً . ويبين هذا حديث عائشة رضي الله عنها لما أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قالت : هم في انتظارك يا رسول الله . فقربوا إليه الماء فاغتسل ، ثم قام يريد أن يذهب إلى الصلاة فسقط معمباً عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قالوا : هم في انتظارك يا رسول الله . فقال : قربوا لي ماء . فأتوه بالماء فاغتسل ، ثم قام يريد أن يذهب للصلاحة فسقط . فلما سقط الثالثة ثم أفاق : قال : أصلى الناس ؟ قالوا : هم في انتظارك . قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . متفق عليه .
نعم هناك من قال : أهجر . ولكنه ليس عمر .

وعن عبد الله بن مسعود أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوعك وعكا شديداً أشفق عليه، فقال: يا رسول الله إنك توعك وعكا شديداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أوعك كرجلين منكم. قال ابن مسعود: أذلك لأن لك الأجر مرتين؟ قال: نعم. متفق عليه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يوعك وعكا شديداً، فلما سمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هلم أكتب لكم كتاباً. أشفق على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله.

وهذا موافق لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (والله ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله والجنة إلا وأخبرتكم به، وما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا قد نهيتكم عنه) النسائي (2719) فما بقي شيء في الدين لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

فما هذا الكتاب الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يكتبه؟

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آتية بطريق يكتب فيه ما لا تضل أمنته من بعده. قال: فخشيت أن يموت قبل أن يأتيه الكتاب، فقلت: يا رسول الله إني أحافظ وأعي). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوصيكم بالصلوة والزكاة وما ملكت أيمانكم) البهقي (5/17) - ومسند أحمد (1/90) - فإذا قالوا: الصحابة عصوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتوه بالكتاب.

فنقول: علي أول من عصى، فإنه هو المأمور مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بالكتاب. فلماذا لم يأته به؟ فإذا لمنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر فعليه يلام !! والحق أنه لا لوم على الجميع، لأمور:

أولاً: إن علياً رضي الله عنه في هذا الحديث نفسه قال: فخشيت أن تذهب نفسه، فقلت: يا رسول الله إني أحافظ وأعي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوصيكم بالصلوة والزكاة وما ملكت أيمانكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا تلفظ بما أراد أن يكتب. ثانياً: الذي أراد أن يكتبه النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون واجباً عليه أو مستحبـاً، فإن قالوا: إنه أمر واجب وهو من أمور الشريعة الواجب تبليغها، فقولهم هذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ جميع الشرع، وهذا طعن في النبي صلى الله عليه وسلم وطعن في الله الذي قال: (اليوم أكملت لكم دينكم) وإن قالوا: إنه مستحب !! فنقول: هذا هو قولنا جميـعاً.

ثالثاً: إن الصحابة امتنعوا شفقة على النبي على النبي صلى الله عليه وسلم لا من باب المعصية "انتهـي". والله أعلم.